



وزارة العدل
ادارة التوثيق

صورة
طبق الأصل
١



شركة الخليج للتأمين

(شركة مساهمة كويتية)

عقد التأسيس

انه في يوم السبت ٣ ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٦٢ م
لدى انا كمال محمد الجندی كاتب عدل الكويت

وبحضور كل من :-

- ١) عبد العزيز احمد مدوه / كويتي الجنسية
- ٢) عبد الرزاق عبد الحميد الصانع / كويتي الجنسية

الشاهد بين الطرفين لكافة الصفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد :-
حضر :-

- | | | |
|---------|-----------------------------|-----------------------------|
| اولا - | فهد السلطان العيسى : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |
| ثانيا - | علي عبد الرحمن البحر : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |
| ثالثا - | يعقوب يوسف النفيسي : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |
| رابعا - | عبد الحسين حاجي محمد بهمن : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |
| خامسا - | عبد العزيز سعود الفليح : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |
| سادسا - | خالد يوسف المزروق : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |
| سابعا - | جاسم محمد الوزان : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |
| ثامنا - | سعود عبد العزيز الراشد : | كويتي الجنسية ومقيم بالكويت |

وقد تم التعاقد فيما بينهم على ما يأتي :

المادة الاولى :-

اتفق المتعاقدون على ان يوافقوا فيما بينهم جماعة تربي الانشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية
وطبقا لاحكام النظام الاساسي المرافق لهذا العقد ولاحكام قانون الشركات التجارية .


المادة الثانية :-

اسم هذه الشركة :- (شركة الخليج للتأمين) شركة مساهمة كويتية .

المادة الثالثة :-

مركز ادارة الشركة ومقرها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشي لها فروعها او توكيلات في

الكويت او في الخارج .



فهم كذا التوقيع
التوقيع
التوقيع
التوقيع

المادة الرابعة :-

مدة هذه الشركة غير محدد ودة تبدأ من تاريخ المرسوم المرخص في تأسيسها .

المادة الخامسة :-

غرض هذه الشركة القيام بكافة انواع التأمين وجميع اعمال الضمان والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات

كما هو مبين فيما يلي :-

- ١) التأمين على الحياة وعلى العموم كافة التأمينات التي لمدة الحياة دخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وانواع التأمين التي لها علاقة بذلك بما في ذلك الالتزام بأعطاء مرتب دوري مدى الحياة مقابل عوض من مال او عقار او منقول يقوم بمال .
- ٢) التأمين ضد الحريق والتأمينات التي تلحق به مادة .
- ٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر والمسئوليات التي تتسبب عنها بما في ذلك التأمين عن وقوع حوادث شخصية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد اخطار التقدمير او التلف او الضياع او السرقة والتأمين ضد خيانة الأمانة وغيره .
- ٤) التأمين ضد اصابات العمل وهو الالتزام بتأمين ارباب الأعمال من مسئوليتهم عن تعويض العمال الذين في خدمتهم . وكذلك تأمين ارباب الأعمال من مسئوليتهم عن كافة حقوق العمال المترتبة على انتدابهم .
- ٥) التأمين الاجباري على السيارات وكافة المركبات والميكانيكية وكذا التأمين الشامل لتلك المركبات وما يلحق بها عادة من تأمينات اخرى .
- ٦) التأمين ضد اخطار النقل البري والنهري والبحري والجوى ويشمل التأمين على السفن والبواخر والطائرات او على الاتي ومحطاتها وافراد اطقمها والتأمين على البضائع والمنقولات من اي نوع كانت والتأمين على اجور الشحن وعلى كل ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين ضد الاخطار التي تنشأ عن بنائها او صنعها او استخدامها او اصلاحها او رسوها بما في ذلك كافة الاخطار التي تصيب ركابها او الخبير .
- ٧) التأمين ضد جميع الاخطار الاخرى التي لم ينص عليها والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التنوتين) .
- ٨) ان تعيد الضمان او ان تحصل على ضمان مقابل لجميع او لاي من الاخطار الواردة في البنود السابقة او غيرها وان تقوم بجميع انواع اعادة التأمين او التأمين المقابل المختص بأي عمل من اعمال الشركة .
- ٩) تكوين الاموال ويقصد به التعاقد على اي نوع من التأمينات السابقة واللاحقة بأصدار وثائق او مستندات او شهادات او غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بأداء مبلغ معين او جملة مبالغ معينة في تاريخ مقبل محدد او غير محدد نظير قسط او اقساط دورية .
- ١٠) ان تعطي لاي فئة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في اي حساب احتياطي او حسابات احتياطية في الشركة او اى حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح اي فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفة او اية امتيازات او فوائد او منافع اخرى نظير قيام تلك الفئة او الاقسام بخدمات جلييلة نافعة للشركة .
- ١١) ان تمنح المعاشات على اختلاف انواعها واجالها سواء كانت معتمدة على حياة الانسان ام غير ذلك وسواء كانت لمدة محددة ام لمدة غير محددة وسواء كانت تدفع فوراً ام مؤجلة مطلقة كانت ام عرضية وغير ذلك من انواع المعاشات .





وزارة العمل

ادارة التوثيق

= ٣ =

- ١٢ ان تقوم بأجراء التعاقد مع المستأجرين او المقرضين او المقرضين او صاحبي الرواتب السنوية او خلافه
لأثنا او جمع او تجميز او دفع رؤوس الاموال المخصصة لأستهلاك الدين او لأستهلاك الموجودات او
لرصد رأس المال لأستعمال ربحه او استثماره او لأية حسابات لاحتياطية اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة
واحدة او مقابل اقساط سنوية او غير ذلك وأجلا بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها .
- ١٣ ان تشتري وتتعاقد وترهن وتقرض على الممتلكات المختلفة العقارية والمنقولة المتعلقة بها منافع موقوته او مدى
الحياة او اية منافع اخرى سواء كانت مطلقة او عرضية بشرط ان تكون متوقعة وسواء كانت معدودة او غير
معدودة كما لها الحق في ان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلخي او تزيل بأية طريقة تراها مناسبة
وثيقة او بوليصة او ضمانات او هبة او عقد تكون اصدرة او اتخذته او صنعته او دخلت فيه الشركة .
- ١٤ ان تقوم بأعمال الوكالة لأصدار اية حوالات او سندات دين او اسهم سواء كانت محروضة للجمهور للاكتساب
فيها او لم تكن ، وان تضمن الاكتاب بأية سندات مالية او اية اسهم وان تتولى تنفيذ وصية او اعمال القيم
على تركة مقابل مكافأة او اجر وان تدبر اية اعمال متعلقة بالادارة على اختلاف انواعها كأدارة التركات
وتقسيمها وحفظ حقوق المستحقين فيها من الورثة وغيرهم وغير ذلك من اعمال الادارة .
- ١٥ ان تقوم بأعمال قرض تسليف اموال نقدية وغير نقدية مقابل ضمانات بما في ذلك اقراض الاموال على اليوالص
الصدرة من الشركة او التي تكون الشركة مسئولة عنها وان تستعمل اى قسم من اموال الشركة لشترى او
الغاء او استهلاك او ابراء الذمة في اية بوليصة او عقد او مسئولية .
- ١٦ ان تقوم بدفع او تسديد او تتصالح على اية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده
او المصالحة عليه ولو كان غير ثابت قانونيا .
- ١٧ مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية للشركة ان تقرض او تجمد او تحصل على الاموال بالطريقة
التي تراها مناسبة وبالأخص عن طريق اصدار سندات الدين او سندات الدين الموحدة (ستوك) سواء
كانت دائمية او غير ذلك ومومنة على جميع ممتلكات الشركة او قسم منها وان تشتري او تستهلك او تسدد تلك
السندات المالية .
- ١٨ ان تحصل على وتلتزم اى قسم او جميع اقسام التجارة وممتلكات والتزامات اى شخص او شركة تقوم بأى عمل
من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبة لنهايات هذه الشركة .
- ١٩ ان تحقد شراكة عادية او اى ترتيب آخر للأشترك في الأرباح او في المصالح المتحدة او في التعاون
او في العمليات التجارية الموقعة او في الامتيازات المتبادلة او غير ذلك مع اى شخص او شركة تقوم او
تتوى القيام بأى عمل او معاملة مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها ويمكن ان يكون للشركة منها فائدة
مباشرة او غير مباشرة . وان تقرض المال او تنقل العقود او تساعد في غير ذلك اى شخص او شركة





- وان تحصل على اسهم او سندات مالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تحملها او تعيد اصدارها بكفالة او بدونها او ان تتعامل بها على اي وجه آخر في حدود اهداف الشركة وأغراضها .
- ٢٠ ان تأخذ وتحصل على اسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم بأي عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .
- ٢١ ان تقوم بأجراء الاتصالات وقدر الأتفاقيات مع السلطات الحكومية سواء كانت بلدية او محلية او غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها .
- ٢٢ ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطية او وكالات تولية او امانات او تسييلات من شأنها ان تنفيذ موظفي الشركة او الأشخاص الذين يجعلهم او يتصل بهم و هؤلاء الموظفون وان تمنح رواتب تقاعد ودلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم وان تكتب او ان تضمن المال لغايات الضمير والأحسان والأي مخرض او لأية غاية عمومية نافعة .
- ٢٣ ان تشتري او تستأجر او تبادل او توخر او تحصل على اي اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات ترى الشركة انها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالأخص اية اراض او ابنية او ماكينات او الآلات او بضاعة وان تبني وتصور وتجري تعديلات في اية ابنية او اعمال مما يكون ضروريا ومتفقا مع غايات الشركة .
- ٢٤ ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصالح الشركة .
- ٢٥ ان تقوم بدفع اجور اي شخص او شركة مقابل الخدمات السابقة او اللاحقة بشأن التعهد او المساعدة في التعهد او ضمان التعهد بالاكْتساب في اسهم الشركة او بشأن تأسيسها او بشأن تصيير اعمالها .
- ٢٦ ان تبيع او تتصرف بأي وجه آخر في مشروعات الشركة او أي قسم منها لقاء الثمن الذي يناسبها على الأخص مقابل اسهم او سندات دين او سندات مالية في اية شركة اخرى تكون غاياتها كلها او بعضها مماثلة لغايات الشركة واهدافها .
- ٢٧ للشركة ان تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمة لتسهيل وتحقيق اغراضها وذلك بالشروط التي تترتبها .
- ٢٨ للشركة لكي تتمكن من ممارسة اعمالها وتنفيذ اغراضها السالفة الذكر داخل الكويت او خارجها ان تنيب عنها الوكلاء ومدوبي التأمين والوسطاء .

المادة السادسة :-

قد حدد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانمائة الف دينار كويتي (٨٠٠.٠٠٠ فقط) مقسمة الى مائة الف / ١٠٠.٠٠٠ سهما قيمة كل سهم ثمانية دنانير كويتية (٨ فقط) .

المادة السابعة :-

تم اكتاب المؤسسين الموقعين على هذا بجزء من رأس المال الشركة على الوجه الآتي :

القيمة الاسمية	عدد الأسهم	الاسم
١٠٠٠٠	١٢٥٠	(١) فهد السلطان
١٠٠٠٠	١٢٥٠	(٢) علي البحر
١٠٠٠٠	١٢٥٠	(٣) يعقوب يوسف النفيسي
١٠٠٠٠	١٢٥٠	(٤) عبد الحسين بهمن
١٠٠٠٠	١٢٥٠	(٥) عبد العزيز سعود الفليبيج



Handwritten signatures and names of the shareholders listed in the table, including 'عبد العزيز سعود الفليبيج' and 'عبد الحسين بهمن'.

سجل :
 الرقم المسلسل : ٢٦٨
 رقم التصديق :
 رقم إيصال الرسوم : ٢٣٦ / ١٣

بسم الله



وزارة العدل

ادارة التوثيق

= ٥ =

القيمة الاسمية	عدد الاسهم	الأسماء
١٠٠٠٠ د . ك .	١٢٥٠	(٦) خالد المزروع
١٠٠٠٠	١٢٥٠	(٧) جاسم الوزان
١٠٠٠٠	١٢٥٠	(٨) سعود عبد العزيز الرائد
٨٠٠٠٠	١٠٠٠٠ /	= المجموع

ويتعهد المكتسبون المذكورون بدفع ٢٥ ٪ من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدره عشرون الف دينار كويتي في البنوك الاربعه بالتساوي كل منهم بنسبة اكتبه وستطرح باقي الاسهم وقدرها تسعون الف سبعا للاكتتاب العام طبقاً لاحكام النظام الاساسي .

المادة الثامنة : - - - - - المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلتزم الشركة باداؤها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب ثلاثة الاف دينار كويتي وتخصص من حساب المصروفات العامة .

المادة التاسعة : - - - - - يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي لاستصدار مرسوم التأسيس والقيام بجميع الاجراءات اللازمة لانمام تأسيس هذه الشركة وصحة تكوينها . ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد / عبد العزيز سعوي الفليح في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترضى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرافق لهذا العقد .


المادة العاشرة : - - - - - يقرر الموقعون على هذا بتقبولهم احكام القانون رقم ١٥ / ١٩٦٠ م الصادر في ١٢ / ٥ / ١٩٦٠ . والمنشور بالجريدة الرسمية ملحق العدد رقم ٢٧٦ بأصدار قانون الشركات التجارية وعلى الاخص الشركات المساهمة ولكافة الاحكام التي تصدر فيما بعد بتنظيم هذا النوع من الشركات وانهم يعتبرونها جزءاً متما لهذا العقد .

المؤسسون
 ١ /
 ٢ /
 ٣ /
 ٤ /
 ٥ /
 ٦ /
 ٧ /
 ٨ /

الشاهد الاول : عبد العزيز سعوي
 الشاهد الثاني : محمد الزاهد

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الاطراف المتعاقدين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفة قتي على الحاضرين وقعه الجميع معي . . . كاتب العدل





نصادق على صحة توقيع كاتب العدل



وزارة العدل

ادارة التوثيق

شركة الخليج للتأمين

شركة مساهمة كويتية

النظام الاساسي

الفصل الاول

تأسيس الشركة واسمها ومركزها ومدتها وفرضها

المادة الاولى -

تأسست طبقاً لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبيته فيما بعد شركة مساهمة كويتية تحت اسم " شركة الخليج للتأمين " .

المادة الثانية -

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الاداره ان ينشيء لها فروعاً او توكيلات في الكويت او في الخارج .

المادة الثالثة -

مدة هذه الشركة غير محدوده تبدأ من تاريخ صدور العرسوم المرخص في تأسيسها .

المادة الرابعة -

غرض هذه الشركة القيام بكافة انواع التأمين وجميع اعمال الضمان والتعويض واستثمار رأس المال والممتلكات كما هو مبين فيما يلي :

- ١) التأمين على الحياة وعلى العموم كافة التأمينات التي لمدة الحياة تدخل فيها وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخه وانواع التأمين التي لها علاقة بذلك بما في ذلك الالتزام باعطاء مرتب دوري مدى الحياة مقابل عوض من مال أو عقار او منقول يقوم بهال .
- ٢) التأمين ضد الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة .
- ٣) التأمين ضد الحوادث والخسائر والمسؤوليات التي تتسبب عنها بما في ذلك التأمين عن وقوع حوادث شخصية والتأمين ضد العجز والتأمين ضد اخطار التدوير والتلف او الضياع او السرقة والتأمين ضد خيانه الاطراف وغيرها .
- ٤) التأمين ضد اصابات العمل وهو الالتزام بمتأمين ارباب الاعمال من مسؤوليتهم عن تعويض العمال الذين فسي خد متهموكه اتمام ارباب الاعمال من مسؤوليتهم من كافة حقوق العمال المترتبة على انتهاك خد متهم لك يهـ .



التوقيع

٥) التأمين الاجبارى عن السيارات وكافة المركبات الميكانيكية وكذا التأمين الشامل تلك المركبات وما يلحق به عادة من تأمين اجازات القيادة وغيرها .

٦) التأمين ضد اخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ويشمل التأمين على السفن والبواخر والطائرات او على الاتهام ومهماتهما وافراد اطقمها والتأمين على البضائع والمنقولات من اى نوع كانت والتأمين على اجور الشحن وعلى كافة ما يتعلق بالسفن والطائرات والتأمين ضد الاخطار التي تنشأ عن بنائها او صانعتها واستخدامها او اصلاحها او رسوها بما في ذلك كافة الاخطار التي تصيب ركابها او الغير .

٧) التأمين ضد جميع الاخطار الاخرى التي لم يذم عليها والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياية (التنوتين) .

٨) ان تعيد الضمان او ان تحصل على ضمان مقابل لجميع اولاي من الاخطار الواردة في البنود السابقة او غيرها وان تقوم بجميع انواع اعادة التأمين او التأمين العكابل المختص باى عمل من اعمال الشركة .

٩) تكوين الاموال ويقصد به التعاقد على اى نوع من التأمينات السالفة واللاحقة باصدار وثائق او لسندات او شهادات او غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة باداء معين او جملة مبالغ معينة في تاريخ محدد او غير محدد نظير قسط او اقساط دوريه .

١٠) ان تعطي لاي فئة او قسم من المؤمن عليهم او من الذين يتعاملون مع الشركة اية حقوق في اى حساب احتياطي او حسابات احتياطي في الشركة او اى حق للاشتراك في ارباح الشركة او في ارباح اى فرع خاص او قسم من اقسامها المختلفة او اية امتيازات او فوائد او منافع اخرى نظير قيام تلك الفئة والافراد بخدمات جليلة نافعه للشركه .

١١) ان تمنح المعاشات على اختلاف انواعها واجالها سواء اكانت معتمده على حياة الانسان ام غير ذلك وسواء اكانت لمدة محددة او لمدة غير محددة وسواء اكانت تدفع فورا ام مؤجلة مطلقه كانت ام عرضيه وغير ذلك من انواع المعاشات

١٢) ان تقوم باجراء التعاقد مع المستأجرين او المقرضين او المقرضين او صاحبي الرواتب السنويه او خلافهم لانشاء او جمع او تجهيز او دفع رؤوس الاموال المخصصة لاستهلاك الدين او لاستهلاك الموجودات ولتجديدها او لرصد رأس الحال لاستعطل ربحه واستثماره او لاية حسابات احتياطي اخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحده او مقابل اقساط سنويه او غير ذلك واجمالا بموجب اية شروط او حدود يتفق عليها .

١٣) ان تشتري وتتحمل وترهن وتقرض على الممتلكات المختلفه العقاريه والمنقوله المتعلق بها منافع موقوته او مدى الحياية او اية منافع اخرى سواء كانت مطلقه او عرضيه بشرط ان تكون متوقعه وسواء كانت محدوده او غير محدوده كما لها الحق في ان تحصل على او تقرض او تستهلك او تلغي او تنزل - باية طريقه تراها - اية وثيقة او بوليصة او ضمانه او هبه او عقد تكون اصدرته واتخذته او صنعته او دخلت فيه الشركة .

١٤) ان تقوم باعمال الوكاله لاصدار اية حوالات او سندات دين او اسهم سواء كانت معروضه للجمهور للاكتساب فيها او لم تكن وان تضمن الاكتتاب باية سندات ماليه او اية اسهم وان تتولى تنفيذ وصيه او اعطال القيم على تركه مقابل مكافئه او اجر وان تدير اية اعمال متعلقه بالاداره على اختلاف انواعها كادارة الشركات وتقسيمها وحفظ حقوق المستحقين فيها من الورثه وغيرها وغير ذلك من اعمال الاداره .

١٥) ان تقوم باعمال قرض وتسليف اموال نقديه وغير نقديه مقابل ضمانات بما في ذلك اقراض الاموال على البوالص الصادره من الشركة او التي تكون الشركة مسؤولة عنها وان تستعمل اى قسم من اموال الشركة لمشتري او الخاء او استهلاك او ابراء الذمه في اية بوليصة او عقد او مسئوليه .

١٦) ان تقوم بدفع او تسديد او تتصالح على اية ادعاءات قائمه ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه او تسديده او تصالحه المصلحه عليه ولو كان غير ثابت قانونيا .



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature in the center and smaller ones on the right.

نصادق على صحة توقيع كاتب العدل



وزارة العدل

ادارة التوثيق

١٧ مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية للشركة ان تقترض او تجمع او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها مناسبة وبالاخص عن طريق اصدار سندات الدين او سندات الدين الموحد (ستوك) سواء كانت دائمية او غير ذلك وهو منطلي جميع ممتلكات الشركة او قسم منها وان تشتري او تستهلك او تسدد تلك السندات الطالية .

١٨ ان تحصل على وتلتزم اى قسم او جميع اقسام التجارية وممتلكات والتزامات اى شخص او شركة تقوم باى عمل من الاعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها او تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة .

١٩ ان تعقد شراكة عادية او اى ترتيب اخر للاشتراك في الارباح او في المصالح المتحده او في التساؤن او في العمليات التجارية الموقته او في الامتيازات الشباده او غير ذلك مع اى شخص او شركة تقوم او تنوي القيام باى عمل او معاملته مما يحق للشركة القيام بها او تعاطيها ويمكن ان يكون للشركة منها فائده مباشرة او غير مباشرة .

وان تقترض الطال او تكفل العقود او تساعد في غير ذلك اى شخص او شركة وان تحصل على اسهم او سندات طالية في اية شركة كهذه وان تبيعها او تحطبها او تعيد اصدارها بكفاله او بدونها او ان تتعامل بها على اى وجه اخر في حدود اهداف الشركة واغراضها .

٢٠ ان تأخذ وتحصل على اسهم في اية شركة اخرى تتفق غاياتها جميعها او بعضها مع غايات هذه الشركة او تقوم باى عمل يمكن ان يفيدها مباشرة او غير مباشرة .

٢١ ان تقوم باجراء الاتصالات وقدالات تفقيات مع السلطات الحكومية سواء كانت بلديه او محليه او غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والقوائد التي ترى الشركة انه من المستحسن الحصول عليها لتنفيذ كل او بعض اغراضها .

٢٢ ان تؤسس او تعيل او تساعد على تأسيس اية جمعيات او مؤسسات او رؤوس اموال احتياطيه او وكالات توليه او اطنانات او تسبيلات من شأنها ان تفيد موظفي الشركة او الاشخاص الذين يعيهم او يتصل بهم هؤلاء الموظفين وان تمنح رواتب تقاعد وعلاوات وان تدفع المبالغ للتأمين عليهم وان تكتتب او ان تضمن المال لغايات الخير والاحسان او لاي مرض او لايقافية عموميه نافع .

٢٣ ان تشتري او تستأجر او تبادل او توجر او تحصل على اى اموال منقوله او غير منقوله او اية حقوق او امتيازات ترى الشركة انها لازمه لتنفيذ اغراضها وبالاخص اية اراض او ابنيه او ماكينات او الات او بضاعه وان تيسر وتصور وتجري تعديلات في اية ابنيه او اعمال مما يكون ضروريا ومتفقا مع غايات الشركة .

٢٤ ان تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال - وتتصرف بها بالكيفية التي يراها مجلس الاداره مناسبه وبما يتفق ومصالحه الشركة .

٢٥ ان تقوم بدفع اجور اى شخص او شركة مقابل الخدمات السابقه او اللاحقه بشأن التعهد او المساعد في التعهد او ضمان التعهد بالاكتاب في اسهم الشركة وبشأن تأسيس او تكوين الشركة وبشأن تسيير اعمالها .



٢٧٦
الوزارة

٢٧٦ ان تباع او تتصرف باى وجه اخر في مشروعات الشركة او اى قسم منها لقاء الثمن الذى يناسبها وعلى الاخص مقابل اسهم او سندات دين او سندات مالية في افقة شركة اخرى تكون غاياتها كلها او بعضها مماثلة لغايات الشركة واهدائها .

٢٧ للشركة ان تجرى جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمه لتسهيل تحقيق اغراضها وذلك بالشروط التي ترتأبها .

٢٨ للشركة لكي تتمكن من ممارسة اعمالها وتنفيذ اغراضها السالفة الذكر داخل الكويت او خارجها ان تشيخ عنها الوكلاء وندوبي التأمين والسحاسره .

الفصل الثاني

في رأس المال والاسهم

المادة الخامسة

قد حدد رأس مال الشركة بمبلغ ثمانمائة الف ديناراً كويتياً مقسم الى مائة الف سهم قيمة كل سهم منها ثمانية دنانير كويتييه .

المادة السادسة

اسهم الشركة اسميه ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

المادة السابعة

يكتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس بجزء من رأس مال الشركة قده ثمانين الف ديناراً قيمة عشرة الاف سهما بالتساوي فيما بينهم ويتعهدون بدفع ٢٥ ٪ من تلك القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدره عشرون الف ديناراً كويتياً في البنوك الاربعه بالتساوي كل منهم بنسبة اكتابيه .

المادة الثامنة

تطرح باقى الاسهم ومقدارها تسعون الف سهماً للاكتتاب العام لمدة شهر ويجرى الاكتتاب في البنوك الاتيه : بنك الخليج - بنك الكويت الوطني المحدود - البنك التجاري الكويتي - البنك البريطاني للشرق الاوسط . واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد جاوز عدد الاسهم المطروحه وزعت الاسهم على الكتبيين بنسبه ما اكتبوا به .

المادة التاسعة

يدفع ٢٥ ٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب .

ويجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم بناء على طلب مجلس الاداره وذلك في المواعيد وبالطريقه التي يعينها على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الاقل . وتقيد المبالغ المدفوعه على مستندات الاسهم وكل سهم لم يؤثر يثبت عليه بكيفية صحيحة بتسديد المبالغ الواجبه الاداء يصبح من تلقاء ذاته غير قابل للتداول .

المادة العاشرة

كل مبلغ يتأخر سداؤه تحتسب عليه فائده لصالح الشركة بواقع ٧ ٪ (سبعة في المائة) تسرى من تاريخ الموعد المحدد للدفع . وللشركة الحق في بيع الاسهم التي تأخر اصحابها عن الدفع لحساب المساهم المتأخر وتحت مسؤوليته دون حاجه لسابق ائذار او لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات القانونيه .

يتبع / ١٥



Handwritten signatures and stamps at the bottom right of the document.

سجل : ٤٦٣
الرقم المسلسل :
رقم التصديق :
رقم ابصال الرسوم : ٢٢٦ / ١٣

بسم الله



وزارة العدل
ادارة التوثيق

توقيع رقم ٩٣



تصادق على صحة توقيع كاتب العدل

وتخصص الشركة من ثمن البيع ما هو مستحق لها اولا من اصل وفوائد التأخير والمصروفات فان بقيت بعد ذلك زيادة حاسبت المساهم عليها وان ظهر عجز الزمته به وطريقة حصول الشركة على حقها بالصورة المتقدم بيانها لا يمنحها في الوقت نفسه او فيما بعد من استتعمال اى حق من الحقوق التي تملكها بمقتضى القانون حيال المساهم المتأخر في الدفع .

المادة الحادية عشرة :-

لا يجوز لأى شخص ان يكتب في اكثر من الف سهم كما لا يجوز ان يملك في اى وقت اكثر من الف سهم بغير طريق الميراث او الوصية .

المادة الثانية عشرة :-

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات موقتة تقسيم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وقاء القسط الأخير .

المادة الثالثة عشرة :-

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقراءات جمعيتها العمومية .

المادة الرابعة عشرة :-

كسب سهم يدخل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح القسمة على الوجه المبين فيما بعد .

المادة الخامسة عشرة :-

تداول الأسهم بمجرد تنازل يثبت في دفتر خاص بالشركة بناء على تسليحها اقرارا موثقا عليه من المتنازل والتنازل اليه .





المادة السادسة عشرة :-

لما كانت اسهم الشركة أسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة هو وحده صاحب الحق في الحصول على المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

المادة السابعة عشرة :-

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة الا بمالك واحد للسهم .

المادة الثامنة عشرة :-

ليس لمورثة المساهم او دائيته ان يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الأختام على دفاتر الشركة او اوراقها المالية او ممتلكاتها او يطلبوا قسمتها او تصفيتها ولا ان يتدخلوا بأي وجه في ادارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق ان يرجعوا الى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية والتي قرارات الجمعية العمومية .

المادة التاسعة عشرة :-

تجوز زيادة رأس المال بأصدار اسهم جديدة بالسعر الرسمي لأشهر التأسيس ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية - فإذا اصدرت بقيمة اكبر اضيف الفرق الى الاحتياطي القانوني بعد وفاة مصروفات الأصدار غير انهم لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقتسامات الأسهم الأصلية قد دفعتت كاملة ، ولكن مساهم الأولوية في الأقتساب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لمارسنة حق الأولوية لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثالث

ادارة الشركة

المادة العشرون :-

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري . وينتخب نصف اعضاء مجلس الادارة الاول من بين مؤسسي الشركة .

المادة الحادية والعشرون :-



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a signature that appears to be 'عبدالله' and another that appears to be 'محمد'.



وزارة العدل

إدارة التوثيق

= ٧ =

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث / ٣ سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثانية والعشرون :-

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الأسهم لا يقل عن الف ومائتين وخمسين سهما / ١٢٥٠ سهما من أسهم الشركة . فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا والاً سقطت عضويته .

المادة الثالثة والعشرون :-

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة . مماثلة او منافسة او ان يكون تاجرا في تجارة مماثلة ومماثلة او منافسة لتجارة الشركة او ان تكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة او لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة الا اذا كان ذلك بترخيص خاص من الجمعية العمومية .

المادة الرابعة والعشرون :-

اذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب واذا قام لديه مانع خلفه من يليه . اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع الدواكز الأصلية فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ الدواكز الشاغرة . وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

المادة الخامسة والعشرون :-

ينتخب مجلس الإدارة بالأقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة . ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء مدعيا أو مدعى عليه ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .

المادة السادسة والعشرون :-

يجوز لمجلس الإدارة ان يعين عضوا منتدبا او اكثر من بين أعضائه ويحدد صلاحياتهم ومكافآتهم .

المادة السابعة والعشرون :-

يملك التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة او نائبه او أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين



الذين يتم تعيينهم عن طريق مجلس الإدارة بالأقتراع السري أو اى عضو آخر ينتد بهه .
ويجوز لمجلس الإدارة ان يعين مديرا عاما يحدد صلاحياته .
المادة الثامنة والعشرون :-

يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا دعت الضرورة الى اجتماعه ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور اربعة اعضاء منهم على الاقل - كما لا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعاته .
المادة التاسعة والعشرون :-

تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يرجع الجانب الذى ينضم اليه الرئيس او من يقوم مقامه .
المادة الثلاثون :-

تثبت مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تفيد في سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيه اسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس او من يقوم مقامه وهو آخر ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .
ويصدق الرئيس او من يقوم مقامه علي صور قرارات المجلس او المستخرجات المأخوذة منها المراد تقديمها الى القضاء او غيره من الهيئات الرسمية او الحكومية ويؤشر عليها بمطابقتها للأصل .
المادة الحادية والثلاثون :-

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقिला بقرار من مجلس الإدارة .
المادة الثانية والثلاثون :-

مع عدم الأخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت اعضاء مجلس الإدارة - ويحدد مجلس الإدارة مكافآت اعضاء المجلس المنتد بين وراثب المدير العام .
المادة الثالثة والثلاثون :-

لمجلس الإدارة اوسع سلطة لأدارة الشركة ويجوز له على الأخص ان يدفع كافة الرسوم والمصاريف الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة وتنفيذ الشروط المدونة بعقد الشركة والقيام بكل الاجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العمومية للأدارة ومن اللوائح والقوانين اللازمة لترتيب العمل وأدارة اعمال الشركة وتعيين المدير او المديرين او رؤساء العمل او الموظفين او الوكلاء او اقالتهم وتحديد عمل كل منهم وتحديد مرتباتهم واذا لزم الحال تحديد قيمة الضمانات الواجبة تقديمها منهم والتصريح بسحبها وبالاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل ضمن اغراض الشركة والتصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء اكانت الشركة مدعية او مدعى عليها ، وأبرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء اكان التنازل مقابل او بنمير مقابل وتقرير كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وعلى العموم ادارة اعمال الشركة على الوجه الأصلاح .
المادة الرابعة والثلاثون :-

لا يترتب اى التزام شخصي على اعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بأعباء وظائفهم ضمن حد وثباتهم فيها .
يتعلق بتعهدات الشركة .





وزارة العدل

إدارة التوثيق

= ٩ =

المادة الخامسة والثلاثون :-

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الخش وأساليب استعمال السلطة ومن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام ومن الخطأ في الإدارة • ولا يحول دون دعوى المسؤولية اقتراح الجمعية العامة بأبراء ذمة مجلس الإدارة •

الفصل الرابع الجمعية العامة

المادة السادسة والثلاثون :-

تتخذ الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان الذين يعينهما الدعوة للحضور وذلك لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومن مركزها المالي خلال السنة وسماع تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة ومن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة ومناقشة تلك الحسابات والتصديق عليها وتحديد حصة الأرباح الواجب توزيعها على المساهمين وفي انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى في اليوم خلال السنة المالية المقبلة ان كان هناك داع لهذا الانتخاب وكذلك لبحث اي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لا تخان قراره •

المادة السابعة والثلاثون :-

يجوز دعوة الي المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة - ايا كانت صفتها - بكتب مسجلة - ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال • ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية •

المادة الثامنة والثلاثون :-

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك او اذا اطلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال •

المادة التاسعة والثلاثون :-

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية العمومية ولا يجوز بحث اية مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال •

المادة الأربعون :-





= ١٠ =

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد اسمهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة • ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين الناخبون عنهم قانونا • ولا يجوز لأعضوا ان يشترك فسي التصويت عن نفسه او عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •
المادة الحادية والأربعون :-

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او من ينتدبه به مجلس الإدارة لذلك ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف الأسهم فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين •
المادة الثانية والأربعون :-

يسجل المساهمون اسمائهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثليها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة • ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي ستحقها اصالة ووكالة •
المادة الثالثة والأربعون :-

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة او بناء على طلب كتابي موجه الى هذا المجلس من عدد من المساهمين يحلون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة • ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة ان يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب اليه •
المادة الرابعة والأربعون :-

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لأشخاص القرارات احكام قانون الشركات التجارية •
المادة الخامسة والأربعون :-

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت • ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة والاقابلية من العضوية •
المادة السادسة والأربعون :-

يدعو المؤسسون المساهمين خلال ثلاثين يوما من اغلاق باب الأقتاب لعقد الجمعية العامة بصفقتها جمعوية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له • وتنتهت الجمعية مرصحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتنتخب اعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •
المادة السابعة والأربعون :-

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا المجلس للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية او بصفقتها جمعوية تأسيسية •
المادة الثامنة والأربعون :-

المسائل الآتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :-



نصادق على صحة توقيع كاتب العدل



وزارة العدل

إدارة التوثيق

= ١١ =

- (١) تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
- (٢) بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخره
- (٣) حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى
- (٤) تخفيض رأس مال الشركة

الفصل الخامس
مراقبة الحسابات

المادة التاسعة والأربعون :-

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وظيفته مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

المادة الخمسون :-

تكون للمراقب الصلاحيات وظيفه الألتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بموجب خاص الحق في الاطلاع في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، واذ لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ويحضر على الجمعية العامة كما ان له دعوة الجمعية العامة للانعقاد لهذا الغرض .

المادة الحادية والخمسون :-

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد اجري وفقاً للأصول المعوية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقبون يستوضحه عما ورد فيه .

الفصل السادس

حسابات الشركة

المادة الثانية والخمسون :-

التوقيع
الموافق



تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة . ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية وتعقد الجمعية العامة العادية الاولى عقب انقضاء هذه المدة .

المادة الثالثة والخمسون :-

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لأستهلاك موجودات الشركة او التحويص عن نزول قيمتها وتشمعل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمقننات اللازمة أو لأصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

المادة الرابعة والخمسون :-

يوزع صافي ارباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الاخرى على النحو الآتي :

اولا - يقتطع مبلغ (١٠ ٪) من الأرباح لحساب الاحتياطي الاجباري .

ثانيا - يقتطع مبلغ يوازي (١٠ ٪) من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري .

ثالثا - ويقف هذا الأقتطاع بقرار من الجمعية العامة العاد يتبناه على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا - يقتطع جزء من الأرباح لتحديد الجمعية العامة لمواجهة الألتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

خامسا - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) للمساهمين من قيمة اسهمهم المدفوعة .

سادسا - يخصص بعد ذلك من الباقي عشرة في المائة (١٠ ٪) كمكافآت لعضء مجلس الإدارة .

سابعا - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين او يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة او يخصص لإنشاء حساب احتياطي آخر للطوارئ او مال للأستهلاك غير العادي .

المادة الخامسة والخمسون :-

تدفع حصص الأرباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة السادسة والخمسون :-

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون وفي بمصالح الشركة . ولا يجوز توزيع الأحتياطي الأجنبي

على المساهمين وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى (٥ ٪) في السنوات التي لا تسمح

فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

المادة السابعة والخمسون :-

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الإدارة . ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من

المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة .

الفصل السابع

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والخمسون :-

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

المادة التاسعة والخمسون :-

توقيع رقم ١٢

بسم الله

سجل : ١٢٤٨

الرقم المسلسل : ١٢٤٨

رقم التصديق :

رقم إيصال الرسوم : ٣٣٦/١٣

نصادق على صحة توقيع كاتب العدل



وزارة العدل

إدارة التوثيق

- ١٣ -

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباح رأس مالها وجب على مجلس الإدارة ان يعقد جمعية عامة غير عادية لتقرير ما اذا كانت الحالة تمتوجب حل الشركة او تخفيض رأس مالها او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة وذلك طبقاً لأحكام القانون .

المادة ١٣٠٠ -

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضاءها وتعيين المصنفين وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

Handwritten notes and signatures in the top section, including names like 'عبدالله' and 'عبدالمجيد'.

Handwritten notes and signatures in the middle section, including names like 'عبدالله' and 'عبدالمجيد'.

الشاهد الاول : عبدالمجيد
الشاهد الثاني : عبدالله

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور الأطراف المتعاقدين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته بمعرفة علي

الحاضرين وقبضه الجميع معي . . . كاتب العدل

إدارة التوثيق
صورة طبق الأصل سجلت بسجل الطلبات
برقم ٤٤٦٣ - وتاريخ ٢٠٠٩ / ١١ / ١٢
الموظف المختص



الموثق
خالد محمد العنزي



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

الخليج للتأمين (ش.م.ك)

٩٣٩٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤١٨ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ بناء على القرار الجمعية العمومية العادية والغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جـرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-
الموافقة على تعديل المادة السادسة من عقد التأسيس والمادة الخامسة من النظام الأساسي للشركة بزيادة رأس المال من ١١,٢١٠,٠٠٠ دينار كويتي إلى ١٦,٩٦٥,٠٠٠ دينار كويتي بتوزيع أسهم منحة على المساهمين بنسبة ٥٠% من قيمة ما يمتلكونه من أسهم وذلك بناء على اقتراح الجمعية العامة العادية وعلى ان يتم ذلك خصما من الأرباح المرحلة للشركة البالغ قيمتها ٣٥,٥٥٥,٩٤٠ في ٢٠٠٧/١٢/٣١ "حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٦,٩٦٥,٠٠٠ د.ك (ستة عشرة مليون وتسعمائة وخمسة وستون الف دينار كويتي) مقسمة الى عدد ١٦٩,٦٥٠,٠٠٠ سهم (مائة وتسعة وستون مليون وستمائة وخمسون الف سهم) قيمة كل سهم منها مائة فلس "

٢٠١٠

١٠

٧

مدير إدارة السجل التجاري



أحمد محمد عبدالله
مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

٩٣٩٠

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١١/٩١٤ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ فقد تمت الموافقة على ما يلي:
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

أولا : الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين بنسبة ٢٥% من القيمة الاسمية للسهم (بواقع خمسة وعشرون فلس للسهم الواحد) واسهم منحة بنسبة ٥% (بواقع خمسة اسهم لكل مائة سهم) وذلك للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة
ثانيا : تعديل نص المادة (٥) من النظام الأساسي الشركة :
حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٧,٨١٣,٢٥٠ د.ك (سبعة عشرة مليون وثمانمائة وثلاثة عشرة الف ومائتان وخمسون دينار) مقسمة الى ١٧٨,١٣٢,٥٠٠ سهم (مائة وثمانية وسبعون مليون ومائة واثنتان وثلاثون الف وخمسمائة سهما) قيمة كل سهم منها مائة فلس

٢٠١١

٩

١٥

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

٩٣٩٠

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠١١/٩١٣ بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ بناء على

الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٦ فقد تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة ، حسب التالي :

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالتصويت السري "

٢- تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساسي كالتالي :

يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن خمسة وسبعون الف سهم من أسهم الشركة - فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته

٣- تعديل المادة (٣٣) من النظام الأساسي للشركة :

" لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو منح التبرعات أو الاقرار أو الصلح بمقتضى الشروط والقيود التي يقرها مجلس الإدارة من وقت لآخر مع مراعاة القواعد القانونية المتعلقة بذلك كما يجوز لمجلس الإدارة التوقيع على عقود الرهن والاقتراض والتسهيلات لانتمانية واجراء كافة المعاملات المصرفية والبنكية من سحب وإيداع وخلافة ، وله حق توكيلا لغير في ذلك "

٢٠١١

٩

١٥

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عام

٩٣٩٠

اسم الشركة ونوعها:

رقم القيد في السجل التجاري:

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم
٢٠١٢/١٦٤ بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ بناء على قرار الجمعية الغير عادية شركة الخليج للتأمين
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢ وتمت الموافقة على ما يلي:
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

- ١- الموافقة على زيادة رأس مال الشركة من (١٧,٨١٣,٢٥٠) د.ك إلى (١٨,٧٠٣,٩١٣) بتوزيع أسهم منحة مجانية بنسبة ٥%.
- ٢- الموافقة على تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس والمادة رقم (٥) من النظام الأساسي.

النص المقترح:


حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٨,٧٠٣,٩١٣) د.ك (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وثلاثة ألف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) مقسمة إلى ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهم (مائة وسبعة وثمانون مليون وتسعة وثلاثون ألف ومائة وثلاثون سهما) قيمة كل سهم مائة فلس.

٢٠١٢

٥

١٣

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

شركة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

٩٣٩٠

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧١ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ بناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ وبناء على القرار الوزاري رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي:
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :
تمت الموافقة على تعديل المادة (١) من النظام الأساسي والمادة (٢) من عقد التأسيس والمتعلق باسم الشركة لتصبح على النحو التالي :
مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة

مهة فميس نجم
رئيسة قسم السجل التجاري

٢٠١٣

١٢

٩

مدير إدارة السجل التجاري

ب.ب.ب



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٧١٣ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٤/٣ تمت الموافقة على ما يلي:
جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

أولاً : تعديل نص المادة (١) من النظام الأساسي المادة (٢) من عقد التأسيس :

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى مجموعة الخليج للتأمين شركة مساهمة كويتية عامة (ش.م.ك.ع) ويشار إليها فيما يلي بهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به - بلفظ الشركة.

ثانياً : تعديل نص المادة (١٢) من النظام الأساسي :

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية .

ثالثاً : تعديل نص المادة (١٥) من النظام الأساسي :

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، وتقيد في السجل أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم .

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

٢٠١٤

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

٩٣٩٠

رقم القيد في السجل التجاري :

رابعا : تعديل نص المادة (١٧) من النظام الأساسي :
يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم ، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر - على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد - ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية .

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية .

في حالة زيادة رأس المال لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزا غير معلق على شرط وجديا ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق .

ويجب على مجلس الإدارة قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون.

يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان أسم الشركة وغرضها ورأسمالها ، وأسم المکتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المکتتب بها والأقساط المدفوعة ، وقبوله أحكام عقد الشركة ، أو أية بيانات أخرى تحددها هيئة أسواق المال .

ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الالكترونية من خلال آليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية ، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول ، ويعتبر استخدام المکتتب لأسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونيا بمثابة طلب اكتتاب موقع من المکتتب.

ويدفع المکتتب الأقساط الواجب دفعها نقدا بالدينار الكويتي لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المکتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المکتتب بها والأقساط المدفوعة ، ويجوز للمکتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بموجب شيك أو تحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه ، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المکتتب للإيصال المشار اليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة .

يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأسمالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها .

وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له ، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٢٠١٤

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري
وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

٩٣٩٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

خامسا : تعديل نص المادة (١٨) من النظام الأساسي :

ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية.

كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤشر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، ويتم إجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

ويجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

ويجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.

سادسا : تعديل نص المادة (١٩) من النظام الأساسي :

عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الأولوية أو تقيده بأي قيد.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء أسهمها لموظفيها ، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال - في هذه الحالة - لهؤلاء الموظفين .

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وذلك كله وفقا للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية - زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

٢٠١٤

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

٩٣٩٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية :

- ١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .
 - ٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الى أسهم .
 - ٣- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك الى أسهم .
 - ٤- تقديم حصة عينية .
 - ٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال مساهم أو مساهمين جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية.
 - ٦- تمويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة ١٧٧ من القانون الى أسهم .
 - ٧- قيمة أصول الشركة المندمجة بالنسبة الى الشركة الدامجة وذلك في الاندماج بطريق الضم .
 - ٨- إصدار أسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة .
- وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة بناء علي نشرة اكتتاب متضمنه البيانات ومستوفيه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال .

إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه .

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقا لأحكام المادة ١١ من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٢٠١٤
١٢
٢٨
مدير إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :
مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري :
٩٣٩٠

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبق من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

- ١- إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
- ٢- إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
- ٣- الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالة وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الآجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الآجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

- ١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.
- ٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
- ٣- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
- ٤- وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية:-

- ١- أن يكون ذلك بفرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
- ٢- تخفيض رأس المال.
- ٣- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- ٤- توزيعها كلها أو غيرها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الاسهم للموظفين ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتدة من قبل الجمعية العامة للشركة .
- ٥- أي حالات أخرى تحددها لدين مقابل هذه الاسهم.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.

وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها وفقاً لأحكام القانون.

٢٨
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها :

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

- ١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
- ٢- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداواتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي اتفاق على خلاف ذلك.
- ٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
- ٤- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
- ٥- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي:

- ١- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
- ٢- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
- ٣- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
- ٤- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
- ٥- إتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونون ممن وافقوا على تلك القرارات.

٢٠١٤

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري



بم



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

٩٣٩٠

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

سابعاً : تعديل نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي :
يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .

ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهميها .

يجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافاتهم وفقاً لقواعد الحوكمة وعلي الا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس .

ويجوز اعادة انتخاب أو تعيين ذات الاعضاء لأكثر من دورة .

لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

ثامناً: تعديل نص المادة (٢٢) من النظام الأساسي :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الادارة المستقلين ، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

٢٠١٤

١٢

٢٨



ب.ر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

تاسعا: تعديل نص المادة (٢٣) من النظام الأساسي :

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتباره العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت، ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان عضويته في الشركات التي تزيد على العدد المقرر وفقاً لحدائثة التعيين فيها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويلتزم من يخالف هذا الشرط بأن يرد إلى الشركة التي أبطلت عضويته فيها ما يكون قد حصل عليه من مكافآت أو مزايا.

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم، ما لم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة، وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٢٠١٤

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

عاشرا: تعديل نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي :

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لدية من ممارسة اختصاصاته.

الحادي عشر : تعديل نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي :

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

الثاني عشر : تعديل نص المادة (٢٧) من النظام الأساسي :

يملك التوقيع عن الشركة علي أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة .

الثالث عشر : تعديل نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي :

يجتمع مجلس الإدارة بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب مقدم من ثلاثة أعضاء علي الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء علي الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات علي الأقل خلال السنة الواحدة ، ويجب علي الاعضاء غير المستقلين حضور ما لا يقل عن أربع اجتماعات بالسنة ، ويجب علي العضو المستقل أن يحضر ما لا يقل عن ٧٥% من اجتماعات المجلس ، كما يجب علي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامه وجوهريه قد تؤثر علي الشركة.


الرابع عشر : تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسي :

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ، وللعضو الذي لم يوافق علي قرار اتخذته المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مدير إدارة السجل التجاري
وزارة التجارة والصناعة
قسم السجل التجاري

٢٨

١٢



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري
مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

٩٣٩٠

رقم القيد في السجل التجاري :

الخامس عشر : تعديل نص المادة (٣٢) من النظام الأساسي :

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين.

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه علي ان يتضمن علي وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسامها .

السادس عشر : تعديل نص المادة (٣٤) من النظام الأساسي :

تكون المسؤولية المنصوص عليها في المادة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات ، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعا ، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسؤولين جميعا علي وجه التضامن بأداء التعويض ، الا من اعترض علي القرار الذي رتب المسؤولية وأثبت اعتراضه في المحضر .

السابع عشر : تعديل نص المادة (٣٥) من النظام الأساسي :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة ، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.


لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصاص الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضررا. ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

٢٠١٤

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري



جـ



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الثامن عشر : تعديل نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي :

يجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك أو إذا طلب إليه عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

التاسع عشر: تعديل نص المادة (٤٠) من النظام الأساسي :

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

العشرون: تعديل نص المادة (٤٣) من النظام الأساسي :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

٢٠١٤

١٢

٢٨



مدير إدارة السجل التجاري

بدر



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الحادي والعشرون : تعديل نص المادة (٤٤) من النظام الأساسي :
تسري علي النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلی الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات .
الثاني والعشرون : تعديل نص المادة (٤٧) من النظام الأساسي :

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وعلی وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- ٢- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- ٣- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات علی الشركة.
- ٤- البيانات المالية للشركة.
- ٥- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافاتهم.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٩- تقرير التعاملات التي تمت أو ستمت مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٠١٤


١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري



ج.ب.ا



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الثالث والعشرون : تعديل نص المادة (٤٨) من النظام الأساسي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

- ١- تعديل عقد الشركة.
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- ٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها.

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة أوجه المخالفة.

الرابع والعشرون: تعديل نص المادة (٤٩) من النظام الأساسي :

فيما يتعلق بمراقب الحسابات تطبق أحكام المواد من رقم (٢٥٨) حتى (٢٦٤) الواردة بقانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .


٢٠١٤

١٢

٢٨



١٢



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : مجموعة الخليج لتأمين (ش.م.ك) عامة

رقم القيد في السجل التجاري :

٩٣٩٠

الخامس والعشرون: تعديل نص المادة (٥٤) من النظام الأساسي :
يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك ارباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

السادس والعشرون: تعديل نص المادة (٥٦) من النظام الأساسي :
يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحا على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

السابع والعشرون: تعديل نص المادة (٥٩) من النظام الأساسي :
إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال المدفوع وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في عقدها ، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز للوزارة ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

الثامن والعشرون: نص المادة (٦١) من النظام الأساسي (مادة جديدة) :
تطبق أحكام قانون الشركات رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولانحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

٢٠١٤

١٢

٢٨

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢/١٢ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٧/١/٨ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

بندين بالمادة (٥) من عقد التأسيس و بالمادة (٤) من النظام الأساسي :

٢٩- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات و جهات متخصصة داخل و خارج الكويت.

مادة (١٠) من عقد التأسيس:

يقرر الموقعون علي هذا بقبولهم احكام القانون رقم ١٥ -١٩٦٠-الصادر في ١٢-٥-١٩٦٠ و الملغي بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ و الملغي بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و انهم يعتبرونه جزءا متما لهذا العقد.

المادة (١٧) من النظام الأساسي:

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة فلس ولا يجوز تجزئة السهم ، وإنما يجوز أن يشترك فيه شخصان أو أكثر -على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد -ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة علي هذه الملكية .

وتصدر الأسهم بالقيمة الاسمية ، ولا يجوز إصدارها بقيمة أدنى إلا إذا وافقت عليها الجهات الرقابية ضمن الضوابط و الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية و يجوز للشركة تقسيم اسهمها بشرط الا تقل القيمة الاسمية للسهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون.

٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

في حالة زيادة رأس المال لا يجوز لأي شخص أن يكتب أكثر من مرة واحدة ، ويجب أن يكون الاكتتاب منجزاً غير معلق على شرط وجدياً ، ويحظر الاكتتاب الصوري أو الاكتتاب بأسماء وهمية أو تغيير الحقيقة في الاكتتاب بأي طريقة من الطرق .

ويجب على مجلس الإدارة قبل توزيع الأسهم فرز طلبات الاكتتاب بدقة للتحقق من عدم وقوع أي مخالفة وعليهم استبعاد الطلبات المخالفة للقانون

يكون اكتتاب المساهم بطلب موقع منه أو من ينوب عنه ، ويجب أن يشمل طلب الاكتتاب على بيان اسم الشركة وغرضها ورأس مالها ، وأسم المكتتب وموطنه في الكويت وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، وقبوله أحكام عقد الشركة ، أو أية بيانات أخرى تحددها هيئة أسواق المال .

ويجوز أن يكون الاكتتاب عبر الوسائل الإلكترونية من خلال أليات توفرها البنوك لعملائها من أصحاب الحسابات المصرفية ، أو توفرها وكالات المقاصة لعملائها من أصحاب حسابات التداول ، ويعتبر استخدام المكتتب لأسم المستخدم والرقم السري الخاص به والمسلم له من البنك أو وكالة المقاصة في تمرير طلب الاكتتاب إلكترونياً بمثابة طلب اكتتاب موقع من المكتتب .

ويدفع المكتتب الأقساط الواجب دفعها نقداً بالدينار الكويتي لقاء إيصال موقع عليه من البنك يبين فيه اسم المكتتب وموطنه وتاريخ الاكتتاب وعدد الأسهم المكتتب بها والأقساط المدفوعة ، ويجوز للمكتتب أن يدفع الأقساط الواجب دفعها بموجب شيك أو تحويل بنكي ويقيد المبلغ المدفوع على حسابه ، ويعتبر الاكتتاب نهائياً عند تسلم المكتتب للإيصال المشار إليه أو عند قيد المبلغ على حسابه بشرط قيده لحساب الشركة .

يجوز أن يكون للشركة عند زيادة رأس مالها متعهد أو أكثر بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه من أسهمها . وفي حالة عدم الاكتتاب في جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب خلال الميعاد المحدد له ، يلتزم متعهد الاكتتاب بشراء ما لم يتم الاكتتاب به من أسهم وله أن يعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات وذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .


٢٠١٧

٢

٩

ط (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

المادة (١٨) من النظام الأساسي :

ليس لورثة المساهم أو دائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الاسباب وضع الأختام علي دفاتر الشركة أو أوراقها المالية أو ممتلكاتها أو يطلبوا قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا باي وجه في إدارة الشركة بل عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يرجعوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وإلى قرارات الجمعية العمومية .
كما لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز حجز أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ويؤثر بالحجز على السهم في سجل المساهمين، ويتم بيع الأسهم حتى ولو لم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص باياداعها، و يلتزم وكيل المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل المساهمين لدى وكيل المقاصة وفقا لما تسفر عنه إجراءات البيع.

يجوز رهن الأسهم حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل ، ويقيد الرهن في سجل المساهمين بحضور الراهن والمرتهن أو من ينوب عنهما.

يجوز للمدين أن يتنازل للدائن المرتهن عن حقه في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها .
وتسري على الحاجز والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن .

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

١. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية .
٢. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة في عقد الشركة .
٣. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد الشركة تتعلق بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها .

على أنه يجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابيا أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين وبعد موافقة الهيئة ، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

المادة (١٩) من النظام الأساسي :

عند زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر اضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة ، تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحتياطي .


٢٠١٧

٢

٩

ط"ر

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

وإذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك ، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر تنازل المساهمين عن حق الأولوية أو تقيده بأي قيد.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء أسهمها لموظفيها ، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في هذه الحالة -لهؤلاء الموظفين .

ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وذلك كله وفقاً للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

يجوز - بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية -زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة و تقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن ، علي ان يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس

المال مقدار و طرق الزيادة. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به الا اذا كانت قيمة الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ، يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه. تتم تغطية زيادة رأس المال بأسهم

تسدد قيمتها بإحدى الطرق التالية :

١- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب العام .
٢- تحويل أموال من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو مما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني الى أسهم .

٣- تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك الي أسهم .

٤- تقديم حصة عينية .

٥- إصدار أسهم جديدة تخصص لإدخال مساهم أو مساهمين جدد يعرضهم مجلس الإدارة وتوافق عليهم الجمعية العامة غير العادية .

٦- تحويل حصص الأرباح المنصوص عليها في المادة (١٧٦) من القانون الى أسهم .

٧- اضافة اصول الشركة المندمجة بالنسبة الي الشركة الدامجة و ذلك في الاندماج بطريقة الضم.

٨- إصدار أسهم جديدة لمقابلة نظام خيار شراء الأسهم لموظفي الشركة.

٢٠١٧

٢

٩

ط"أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

وفي جميع الأحوال تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية في حالة طرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام تكون دعوة الجمهور للاكتتاب في اسهم الشركة بناء علي نشرة اكتتاب متضمنه البيانات ومستوفيه للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال .
إذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر أما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه .

إذا كانت أسهم زيادة رأس المال مقابل تقديم حصة عينية وجب أن يتم تقويمها وفقاً لأحكام المادة ١١ من قانون الشركات، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق التحويل من الاحتياطي الاختياري أو من الأرباح المحتجزة أو ما زاد عن الحد الأدنى للاحتياطي القانوني، تقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية بالقيمة الاسمية ودون علاوة إصدار وتوزع هذه الأسهم على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس المال.

في حالة تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة أو السندات أو الصكوك إلى أسهم، يتبع في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

للجمعية العامة غير العادية، بناء على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة ، أن تقرر بعد موافقة هيئة أسواق المال تخفيض رأس مال الشركة وذلك في الحالات التالية :

١. إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
 ٢. إذا أصيبت الشركة بخسائر لا يحتمل تغطيتها من أرباح الشركة.
 ٣. الحالات الأخرى المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
- إذا كان قرار التخفيض بسبب زيادة رأس المال عن حاجة الشركة ، يتعين على الشركة قبل تنفيذ قرار التخفيض أن تقوم بالوفاء بالديون الحالية وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الأجلة، ويجوز لدائني الشركة في حالة عدم الوفاء بديونهم الحالة أو عدم كفاية ضمانات الديون الأجلة ، الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة المختصة وفقاً للمقرر باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

يتم تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:

- ١ - تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر.

٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

- ٢- إلغاء عدد من الأسهم بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.
- ٣- شراء الشركة لعدد من أسهمها بقيمة المبلغ الذي تريد تخفيضه من رأس المال.
- وتتبع الإجراءات الخاصة بذلك على النحو المبين باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.
- يخضع تداول الأسهم لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما تصدره هيئة أسواق المال من قواعد بهذا الشأن.
- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها - في الحدود ووفقاً للشروط و الاحكام المقررة بموجب قانون و لوائح و تعليمات هيئة اسواق المال- في الحالات التالية :-
- ١- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
- ٢- تخفيض رأس المال.
- ٣- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
- ٤- سداد دين قائم علي الشركة لصالح الغير
- ٥- توزيعها علي مساهمي الشركة كاسهم منحة دون ان يترتب علي ذلك زيادة في راس المال او زيادة عدد الاسهم المصدرة.
- ٦- عمليات المبادلة في حالات الاندماج او الاستحواذ علي شركات اخري
- ٧- توزيعها كلها أو غيرها علي العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الاسهم للموظفين ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة .
- ٨- أي حالات أخرى تحددها هيئة اسواق المال.
- ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
- وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة ، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.
- على النحو الذي تنظمه هيئة أسواق المال.

٢٠١٧

٢

٩

ط"أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠% من عدد أسهمها وفقا لأحكام القانون .
يعتبر المساهمون اعضاء في الشركة ، و يتمتعون بحقوق متساوية و يخضعون للالتزامات واحدة ، مع مراعاة احكام القانون.

يتمتع المساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

- ١- قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.
- ٢- المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.
- ٣- الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.
- ٤- التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.
- ٥- الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

يلتزم المساهم في الشركة بوجه خاص بما يلي :

- ١- تسديد الأقساط المستحقة على ما يملكه من أسهم عند حلول مواعيد الاستحقاق ودفع التعويض عن التأخير في السداد.
 - ٢- دفع النفقات التي تكون الشركة قد تحملتها في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة من قيمة أسهمه، وللشركة التنفيذ على الأسهم استيفاء لحقوقها.
 - ٣- تنفيذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة.
 - ٤- الامتناع عن أي عمل يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المالية أو الأدبية للشركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك.
 - ٥- اتباع القواعد والإجراءات المقررة بشأن تداول الأسهم.
- يجوز لكل مساهم اقامة الدعوي ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة او الجمعية العامة العدية او غير العادية

٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

مخالفا للقانون او عقد تأسيس الشركة او هذا النظام او كان يقصد به الاضرار بمصالح الشركة ، و المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، و تسقط دعوة البطلان بمضي شهرين من تاريخ صدور قرار الجمعية او علم المساهم بقرار مجلس الادارة .

كما يجوز الطعن علي قرارات الجمعية العامة العادية و الغير عادية التي يكون فيها احناف بحقوق الاقلية و يتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من راس مال الشركة المصدر ، و لا يكونون ممن وافقوا علي تلك القرارات ، و تسقط هذه الدعوة بمضي شهرين من تاريخ قرار الجمعية ، و للمحكمة في هذه الحالة أن تؤيد القرارات او تعديلها او تلغيها ، أو أن ترجئ تنفيذها حتى تجرى التسوية المناسبة لشراء أسهم المعترضين بشرط ألا يتم شراء هذه الأسهم من رأس مال الشركة .

المادة (٢٠) من النظام الأساسي :

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس ادارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الادارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الادارة الذين يتم انتخابهم ، و لا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الادارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الادارة ، الا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الادارة ، و يجوز لمجموعة من المساهمين ان يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الادارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة .

و يكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات ، و يكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها و مساهميتها .

يجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الادارة عضو أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوى الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية و تحدد مكافاتهم وفقا لقواعد الحوكمة و علي الا يزيد عددهم عن نصف أعضاء المجلس ، و لا يشترط ان يكون العضو المستقل من بين المساهمين بالشركة .
و يجوز اعادة انتخاب أو تعيين ذات الأعضاء لأكثر من دورة .

٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



مختار



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

المادة (٢٢) من النظام الأساسي :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ، يجب ان يكون مالكا بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكا لعدد من أسهم الشركة .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة او غيرها من الشروط الواردة بالمادة (٢٨) من هذا النظام او قانون الشركات او القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

المادة (٢٨) من النظام الأساسي:

يجتمع مجلس الإدارة بناء علي دعوة من رئيسه أو بناء علي طلب كتابي مقدم من عضوين متي طلب منه ذلك و لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء علي الأقل ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات علي الأقل خلال السنة الواحدة ، علي ان يعقد اجتماعا واحدا كل ربع سنة علي الأقل .

و يفقد العضو بمجلس الإدارة مركزه و تزول عنه صفة العضوية في اي من الحالات التالية:

١. اذا تخلف العضو بدون عذر مقبول عن المشاركة في اربع اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة ، اما بالنسبة للعضو المستقل فتزول عنه العضوية اذا تخلف عن حضور ٢٥% من عدد الجلسات ، كما يجب علي أعضاء مجلس الإدارة المستقلين حضور كافة الاجتماعات التي سيتم فيها اتخاذ قرارات هامة وجوهرية قد تؤثر علي الشركة.
٢. ما عدا عضو مجلس الإدارة المستقل ، اذا لم يعد مالكا لعدد من الاسهم.
٣. اذا حكم عليه في جنابة لعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة مخلة بالشرف او الامانة .
٤. اذا اشهر إفلاسه .
٥. اذا فقد اهلية التصرف .


٢٠١٧

٢

٩

ط"أ

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

٦. اذا استقال من عضوية مجلس الادارة بموجب اشعار خطي .
٧. اذا قبل العضوية في مجلس ادارة شركة منافسة او اشترك في عمل من شأنه منافسة او مضاربة الشركة ، او اتجر لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية او اساء الي سمعة الشركة.
المادة (٣٥) من النظام الأساسي :
رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.
ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار للشركة، فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصطفى رفع الدعوى.
لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها، وفي هذه الحالة يجب اختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتض. ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد الحق به ضرراً. ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بغير ذلك
تسقط دعوى المسؤولية بمضي خمس سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية التي اصدرت قرارها بإبراء ذمة المجلس او بثبوت خطئه، و مع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الي اعضاء مجلس الادارة يكون جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى الجزائية.
المادة (٣٦) من النظام الأساسي :

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين تعينهما الدعوة للحضور، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون

٢٠١٧

٢

٩

"ط" أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، على الوزارة أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوما ، إذا لم توجه الدعوة لاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.

وتحل الوزارة محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع، ولها أن تترأس الاجتماع، ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

المادة (٣٧) من النظام الأساسي :

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة العادية متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع مرتين عن طريق الإعلان أو عن طريق وسائل الاتصال التالية :

- ١ - خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
- ٢ - إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليومييتين، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.

٣ - البريد الإلكتروني .

٤ - الفاكس .

على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

ويجب إخطار الوزارة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل ، وذلك لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في اعلاه في النقطتين الثالثة و الرابعة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ، ووافق على إعلانته من خلال هذه الوسائل .

٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**

٩٣٩٠

رقم القيد في السجل التجاري :

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد اخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل اعلانه بخمسة ايام علي الاقل.

وفي حالة النزاع حول تسلم الاعلان فانه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل خدمة البريد الإلكتروني.

المادة (٣٨) من النظام الأساسي :

وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمئة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

المادة (٤١) من النظام الأساسي :

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون اكثر من نصف الاسهم فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الحاضرين. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

المادة (٤٣) من النظام الأساسي :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون


٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .

٩٣٩٠

رقم القيد في السجل التجاري :

خمس عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يتم عقد الاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب ووجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

المادة (٤٤) من النظام الأساسي :

يسري على اجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة و نصاب الحضور و التصويت احكام قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية و تعديلاتهما اللاحقة.

المادة (٤٨) من النظام الأساسي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١- تعديل عقد الشركة.

٢- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

يجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها - الجائز استعمالها - الي رأس المال.

المادة (٤٩) من النظام الأساسي :

تطبيق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية .

٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري



فصل



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك.) عامة .**
رقم القيد في السجل التجاري : **٩٣٩٠**

المادة (٥٢) من النظام الأساسي :
تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير و تنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة . و يستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا و تنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية و تعقد الجمعية العامة العادية الاولى عقب انقضاء هذه المدة .
و يعد مجلس الادارة تقريرا سنويا عن السنة المالية المنتهية ، و تبين اللانحة التنفيذية تفصيلات ذلك .
المادة (٥٣) من النظام الأساسي :
يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية مجلس الإدارة ، بعد اخذ رأي مراقب الحسابات ، لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها .
كما يقتطع جزء من الأرباح تقره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . و لا يجوز توزيع هذه الاموال علي المساهمين .
المادة (٦١) من النظام الأساسي :
تطبق أحكام قانون الشركات رقم ١ لسنة ٢٠١٦ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

٢٠١٧

٢

٩

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري


تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ١٠/١٩ بتاريخ ١٠/١٨/٢٠٢٠ بتاء على اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ وتم الموافقة على ما يلي :

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. زيادة رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع للشركة من مبلغ وقدره ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) إلى مبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي) بمقدار ١٦,٢٩٦,٠٨٧ د.ك (سنة عشر مليون ومائتان وستة وتسعون ألف وسبعة وثمانون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهما نقديا بالقيمة الاسمية (١٠٠) فلس كويتي ، وتفويض مجلس الإدارة في إستدعاء زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وبتحديد شروطه وضوابطه بشكل كامل أو جزئي على دفعة أو دفعات في حدود رأس المال المصرح به و ذلك بقرار منه يحدد فيه مقدار و طرق الزيادة ونوعها وتاريخ أو تواريخ استدعائها وسائر شروطها وأحكامها ، ولمجلس الإدارة أن يقرر علاوة إصدار يحدد قيمتها لإضافتها إلى القيمة الاسمية لأسهم الزيادة ، وأن يتصرف في كسور الأسهم الناتجة عن الزيادة على الوجه الذي يراه ملائما ، وتفويض مجلس الإدارة لتحديد أو لتفويض من يراه لتحديد تواريخ فترات الإكتتاب والتداول والإستحقاق والتوزيع المتعلقة بزيادة رأسمال الشركة وأن يتخذ في هذا الشأن كل ما يلزم لذلك ويكون لمساهمي الشركة حق الأولوية في الإكتتاب في الزيادة النقدية كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة لمدة لا تقل عن (١٥) يوم من تاريخ فتح باب الإكتتاب وبعدها يجوز لمجلس الإدارة تخصيص الفائض منها لمساهمين جدد طبقا لأحكام القانون وله أيضا أن يستعين أو يفوض من يراه في كل او بعض ما ذكر ، وبمراعاة استيفاء المتطلبات وإستصدار الموافقات وفقا لأحكام القانون واللوائح وتعليمات وقرارات الجهات الرقابية .



٢٠٢٠

١٠

١٨

مدير إدارة السجل التجاري

١٩
عزيزة يعقوب بولندر
مشرف قسم السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

٢. تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس و المادة (٥) من النظام الأساسي كالتالي :
النص قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) موزعة على ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهم بقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية .

النص بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة وثلاثون مليون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية .

وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون وسبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة عشر دينار كويتي) موزعة على ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهمًا بقيمة كل سهم (١٠٠) فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية

٢٠٢٠

١٠

١٨

مدير إدارة السجل التجاري

٢٠١٩
تريم يعقوب بولندر

شرف قسم السجل التجاري

نص



تاريخ :

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري



REFERENCE:
9390

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٢٠٢١_٠٧٠٧١_١٧١_M بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/٢٠ استنادا إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة ٧/١٠/٢٠٢٠ وإلى اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣٩١) المنعقد في ٨/١٠/٢٠٢٠ وإلى شهادة مدقق الحسابات الصادرة في ٢٠/١/٢٠٢١ تمت الموافقة على ما يلي :-

جري التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولا : زيادة رأس مال الشركة المصدر و المدفوع من مبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون و سبعمائة و ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) إلى مبلغ ٢٠,١٢٣,٩١٣ د.ك (عشرون مليون و مائة و ثلاثة و عشرون ألف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) بما يعادل نسبة زيادة قدرها ٧,٦ % من رأس المال المصدر و المدفوع من خلال إصدار عدد ١٤,٢٠٠,٠٠٠ سهما عاديا بسعر طرح ٥٠٠ فلس كويتي للسهم الواحد (شاملا ١٠٠ فلس كويتي القيمة الإسمية للسهم مضافا إليها ٤٠٠ فلس كويتي علاوة إصدار) أي بزيادة قدرها ١,٤٢٠,٠٠٠ د.ك و علاوة إصدار بمقدار ٥,٦٨٠,٠٠٠ د.ك.

ثانيا تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس و المادة رقم (٥) من النظام الأساسي :


النص قبل التعديل:

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة و ثلاثين مليون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهما و قيمة كل سهم (١٠٠) فلس و جميع الأسهم نقدية .
حدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بالكامل بمبلغ ١٨,٧٠٣,٩١٣ د.ك (ثمانية عشر مليون و سبعمائة و ثلاثة آلاف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) موزع على ١٨٧,٠٣٩,١٣٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس و جميع الأسهم نقدية.

٢٠٢١

٠٢

٠٧





تاريخ :

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة مجموعة الخليج للتأمين (ش.م.ك) عامة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٣٩٠

النص بعد التعديل:


حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة و ثلاثين مليون دينار كويتي) موزعة على ٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهما و قيمة كل سهم (١٠٠) فلس و جميع الأسهم نقدية .
حدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بمبلغ ٢٠,١٢٣,٩١٣ د.ك (عشرون مليون و مائة و ثلاثة و عشرون ألف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) موزع على ٢٠١,٢٣٩,١٣٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس و جميع الأسهم نقدية.

٢٠٢١

٠٢

٠٧

"ط" (أ)



إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 14/09/2021

إسم الشركة و نوعها: مجموعه الخليج للتأمين-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 9390

بناء علي قرار مجلس ادارة الشركة 03/08/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

استكمال رأس مال الشركة من 20,123,913 الي 28,457,246 . بقيمة 8,333,333.

استناداً الى اجتماع مجلس الإدارة المنعقد في تاريخ 3/8/2021 والى تأشيرة السجل التجاري المؤرخ في 7/2/2021 فيرجى التأشير في السجل التجاري كالتالي :

1. زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من مبلغ 20,123,913 د.ك (عشرون مليون و مائة و ثلاثة و عشرون ألف و تسعمائة و ثلاثة عشر دينار كويتي) إلى 28,457,246 د.ك (ثمانية وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وخمسون الف و مائتان وستة و أربعون دينار كويتي) من خلال إصدار وتخصيص 83,333,333 سهماً عادياً بسعر طرح 600 فلس كويتي للسهم الواحد (شاملاً 100 فلس كويتي القيمة الإسمية للسهم مضافاً إليها 500 فلس كويتي علاوة إصدار) وفقاً للجدول الزمني المقرر لاستحقاقات أسهم زيادة رأس المال وكذلك الجدول الزمني لتداول حقوق الأولوية على ان يكون تاريخ الاستحقاق في يوم الأربعاء بتاريخ 18/8/2021 وتاريخ التوزيع (فترة الاكتتاب) من الخميس 19/8/2021 الى الخميس 2/9/2021 .

2. تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي على النحو التالي :

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY

المادة قبل التعديل:-

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 35,000,000 د.ك (خمسة وثلاثين مليون دينار كويتي) موزعة على 350,000,000 سهماً



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 14/09/2021

إسم الشركة و نوعها: مجموعه الخليج للتأمين-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 9390

بناء علي قرار مجلس ادارة الشركة 03/08/2021 جرى التأشير بالسجل التجاري

تم الموافقة علي الاتي :

استكمال راس مال الشركة من 20,123,913 الي 28,457,246 . بقيمة 8,333,333.

وقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.

حدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بالكامل بمبلغ 20,123,913 د.ك (عشرون مليون و مائة و ثلاثة و عشرون ألف و تسعمائة و

ثلاثة عشر دينار كويتي) موزع على 201,239,130 سهم قيمة كل سهم 100 فلس و جميع الأسهم نقدية.

المادة بعد التعديل:-

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 35,000,000 د.ك (خمسة وثلاثين مليون دينار كويتي) موزعة على 350,000,000 سهما

وقيمة كل سهم (100) فلس وجميع الأسهم نقدية.

وحدد رأس مال الشركة المصدر و المدفوع بمبلغ 28,457,246 د.ك (ثمانين وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة وخمسون ألفاً ومائتان وستة

و أربعون دينار كويتي) موزعة على 284,572,463 سهم، قيمة كل سهم 100 فلس كويتي وجميع الأسهم نقدية.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: مجموعته الخليج للتأمين - (ش.م.ك) عامة
الكيان القانوني: شركة مساهمة عامة
رقم القيد في السجل التجاري: 9390
بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية بتاريخ: 25/10/2023
جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بالتعديل على مواد النظام الاساسي الاخرى
رقم المعاملة: 51230 بتاريخ: 13/11/2023

بناء على محضر جمعية عمومية غير عادية المنعقدة في تاريخ 25 أكتوبر 2023 تمت الموافقة على تعديل نص المادة (6) ونص المادة (54) من النظام الأساسي لتصبح كما يلي:

المادة (6): أسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً للوائح والقوانين المعمول بها.
المادة (54):

أولاً: يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.

ثانياً: يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. ثالثاً: يجب استقطاع ما نسبته واحد بالمائة من صافي الأرباح المحققة السنوية للشركة لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

وزارة التجارة والصناعة
MINISTRY OF COMMERCE AND INDUSTRY



الرقم المركزي 1012201278688

رقم القيد في السجل التجاري 9390